eslammahfoouz@hotmail.com

اعترف أمام النيابة.. تربص به وانهال عليه طعنا بالسكين..

محاكمة بحريني قتل جاره عمدا مع سبق الإصرار والترصد

صرح رئيس نيابة المحافظة الشمالية بأن النيابة العامة قد أنجزت تحقيقاتها في واقعة القتل بمنطقة الشاخورة، وأمرت بإحالة المتهم إلى المحكمة الكبرى الجنائية مسندة إليه تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

وكانت النيابة العامة قد تلقت إخطاراً من مديرية المحافظة الشمالية بالعثور على جثة شخص بالطريق بالقرب من مسكنه في منطقة الشاخورة وبها عدة طعنات، وعليه باشرت النيابة العامة التحقيق فور تلقيها ذلك الإخطار، فانتقل آنذاك فريق من أعضاء النيابة إلى مكان الواقعة رفقة الطبيب الشرعي وشعبة مسرح الجريمة، وتمت مناظرة جثة المجني عليه ومعاينة مكان العثور عليها، وأمرت النيابة برفع الآثار المشاهدة به.

كما انتدبت الطبيب الشرعي لفحص الجثة لبيان ما بها من آثار إصابية. وكلفت خبراء الأدلة الجنائية لفحص العينات المأخوذة من مسرح الجريمة، واستمعت إلى شهادة الشهود التي أمكن من خلالها ومن تسجيلات الكاميرات الأمنية التعرف على شخصية الجاني الذي تبين أنه جار للمجني عليه ومن أقربائه، ومن ثم تم القبض عليه بناء على أمر النيابة، وباستجوابه اعترف بارتكابه الواقعة مفصلاً ذلك بأنه قد عقد العزم على قتل المجني عليه على أثر خلافات سابقة، وتربص به عند خروجه من منزله وانهال عليه طعناً بسكين.

وإزاء الأدلة القولية والمادية القائمة ضد المتهم، أمرت بإحالته محبوساً للمحاكمة، وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٧ أبريل ٢٠٢٥ أمام المحكمة الكبرى الجنائية.

في حادث تصادم بحري.. بدء محاكمة بحريني وآسيويين تسببوا في وفاة شخصين وحيازة مخدرات

بدأت المحكمة الصغرى الجنائية عصر أمس محاكمة بحريني وآسيويين بتهم التسبب في وفاة شخصين أحدهما يبلغ من العمر ٥٥ عاماً والآخر ٦١ عاماً (من كرزكان والآخر من المنامة) وإصابة آخرين في حادث بحري وقع في ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٤ بالإضافة إلى تهم الصيد الجائر بالكراف وتعاطي وإحراز مادة مخدرة.

أنكر المتهم البحريني ما نسب إليه وقرر أن ما حدث قضاء وقدر فيما طلب وكيله أجلا للدفاع عن المتهم، كما حضرت وكيلة ورثة المجني عليه المحامية وطلبت أجلا للتصريح بنسخة من أوراق الدعوى ولإيداع لائحة الادعاء بالحق المدني، في الوقت الذي طلبت فيه النيابة العامة تطبيق مواد الاتهام.

وقد قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة ٢١ أبريل للمرافعة مع التصريح بنسخة من اوراق الدعوى ولإيداع لائحة الادعاء بالحق المدني من قبل وكيلة المجني عليهم ولتوفير مترجم يجيد التحدث بلغة المتهمين الثاني والثالث مع استمرار حبس المتهمين.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى بلاغ إلى خفر السواحل صباح يوم الواقعة يفيد بوجود حادث تصادم ما بين قاربين بالقرب من جزيرة المحمدية ووجود المتهم الذي قام بسحب القارب الآخر الذي تم الاصطدام به إلى ساحل بحر المالكية، وحيث تبين وجود جثة المتوفى الأول بداخل القارب، فيما نتج عن عمليات البحث والإنقاذ العثور على جثة المتوفى الثاني بالقرب من فرضة البديع.

وجهت النيابة العامة للمتهمين لأنهم في ٢٥/١٢/٢٠٢٤م المتهم الأول تسبب بخطئه في وفاة المجني عليهما حال كونه تحت تأثير مخدر، كما أنه حاز وأحرز بقصد التعاطي المؤثر العقلي البريجيالين في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

كما أنه لم يلتزم بتوفير أدوات السلامة البحرية طفاية الحريق وسترة النجاة وصندوق الإسعافات الأولية على ظهر القارب، ولم يلتزم بتركيب جهاز التعرف على ظهر السفينة، كما أنه خالف شروط السلامة بأن لم يقم بتشغيل الأنوار الملاحية لمنع التصادم في البحر، كما وجهت النيابة العامة للمتهمين الثلاثة أنهم مارسوا الصيد البحري باستخدام شباك الجر القاعية (الكراف) في المياه الإقليمية.

كما وجهت النيابة العامة للمتهمين الثاني والثالث أنهما أقاما في البلاد بصورة غير مشروعة إذ لم يجددا رخصة الإقامة القانونية من الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، والتي تؤهلهما للإقامة في مملكة البحرين.

كرات تنس طاولة محشوة بأكثر من ٥٥ ألف قرص مخدر

حجزت محكمة الاستئناف العليا الجنائية جلسة ٢٨ أبريل للحكم على خليجي وآسيويين حاولوا تهريب ٥٥ ألفًا و٣٣٥ قرصًا من المؤثرات العقلية إلى مملكة البحرين، مخبأة داخل أدوات رياضية ومضارب وكرات تنس طاولة عبر طرد قادم من إحدى الدول الأجنبية، حيث عاقبتهم محكمة أول درجة بالسجن مدة ٥ سنوات، وتغريم كل منهم ٣ آلاف دينار، وإبعادهم عن البلاد، ومصادرة المضبوطات.

ووجهت النيابة العامة إلى المتهمين الثلاثة، أنهم قاموا وآخر مجهول بجلب مؤثرات عقلية من خارج حدود مملكة البحرين دون تصريح من الجهات المختصة، وفي غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وذلك عن طريق التهريب.

وتعود تفاصيل الواقعة، كما شهد بها ضابط في الجمارك، إلى أنه في أثناء عمله تم الاشتباه بأحد الطرود القادمة من دولة أجنبية باسم أحد الأشخاص، وكان يحتوي على عدة أدوات رياضية ومضارب وكرات تنس طاولة، وعند فتح تلك الأغراض اتضح أنها محشوة بـ ٥٥ ألفا و٣٣٥ قرصًا طبيًا يُعتقد أنها مواد مخدرة، وهي شهادة الشاهد الثاني من الجمارك.

ودلت تحريات مكافحة المخدرات أن الطرد تم جلبه باسم آسيوي، وطلب توصيله إلى مكان سكنه، وتم تزويدهم باسم وعنوان حارس المبنى لتسليم ذلك الطرد، وعليه تم التواصل مع حارس المبنى، الذي ذكر أنه سيتسلم الطرد.

وقبل تسلم الطرد، تم تبديله بطرد وهمي مشابه للطرد الأصلي، في الوقت الذي تم فيه ترتيب رجل أمن ليؤدي دور عامل توصيل الطرد، وعند حضور رجال الأمن إلى الحارس، وقع الأخير على تسلم الطرد، ومن ثم تم القبض عليه وتفتيش مسكنه، وعليه تم نقله إلى إدارة مكافحة المخدرات.

وأضاف الضابط أن تحرياته أثبتت أن الطرد تم جلبه من دولة أجنبية، وأن الاسم المستخدم والهاتف يعودان إلى المتهم الثاني، وبعد ذلك، تم الاتصال بالمتهمين الأول والثاني، اللذين حضرا راجلين نحو المبنى، وتم توقيفهما، وأقر المتهم الأول بأنه اتفق مع شخص آسيوي الجنسية على جلب تلك المواد، على أن يقوم بتسليمها للمتهم الخليجي، الذي سيدفع له ١٥٠٠ دينار، وذلك عبر شخص يقوم بالتنسيق بينهم.

سُلفة ٢٠ دينارا تقود آسيويا إلى السجن ٣ سنوات وغاهة ١٠٪

حجزت محكمة الاستئناف جلسة ٢٨ أبريل للحكم في طعن الآسيوي على سجنه مدة ٣ سنوات مع الإبعاد النهائي عن البلاد، وذلك بعد إدانته بالاعتداء على زميله في السكن ودفعه من درج سطح سكنهما المشترك، ما تسبب في سقوطه أرضًا، وتسبب له بعاهة مستديمة بنسبة ١٠٪.

وتعود تفاصيل القضية، كما سردها المجني عليه، إلى أنه أقرض المتهم مبلغ ٢٠ دينارًا، وأخبره الأخير بأنه سيقوم بإعادتها بعد أسبوع، إلا أنه لم يقم بإرجاعها وفي يوم الواقعة، أثناء وجوده بمقر السكن، توجه المجني عليه إلى المتهم، الذي كان جالسًا على سطح المبنى يدخن السجائر ويلعب «البتة» مع قاطني السكن، وأخبره بأن يقوم بإعادة المبلغ المالي، إلا أن المتهم أنكر وجود أي إثبات على تلك السُلفة، ما تسبب في حدوث شجار بين المجني عليه والمتهم.

وعندما هدده المجني عليه بإبلاغ الشرطة، ردّ المتهم بعدم ممانعته بذلك، إلا أنه أثناء نزول المجني عليه من الدرج الخشبي الخاص بسطح المسكن، قام المتهم بدفعه بصدره، ما تسبب في تدحرجه على الدرج وسقوطه أرضًا من ارتفاع طابق واحد، ومن بعدها تم تقديم بلاغ ضد المتهم.

ووفقًا لتقرير الطب الشرعي بإدارة الأدلة المادية، فإن المجني عليه تعرض لكسر في عظم القدم اليمنى، استدعى تدخلًا جراحيًا لتثبيته بواسطة شرائح ومسامير طبية، كما أنه يعاني تورمًا وألمًا مستمرًا في موضع الإصابة، بالإضافة إلى عرج بسيط، وقد قُدِّرت نسبة العاهة المستديمة الناتجة عن الإصابة بـ١٠٪.

منعا لتضليل الجمهور..

إتلاف ١٢٠ قطعة ملابس مقلدة لماركة عالمية

ألزمت المحكمة الإدارية الكبرى مستوردا بإتلاف ١٢٠ قطعة ملابس على نفقته الخاصة بعد أن استوردها مقلدة لإحدى الماركات الشهيرة والمسجلة في مملكة البحرين، حيث أكدت المحكمة أنه إذا ثبت للمحكمة أن السلع التي تقرر وقف الإفراج الجمركي عنها مقلدة أو مزورة أو تحمل من دون وجه حق علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية مسجلة وعلى نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور، وجب الحكم بإتلاف هذه السلع على نفقة مستوردها.

وكانت الشركة صاحبة العلامة الأصلية رفعت دعواها وطلبت فيها إلزام - إدارة المنافذ البحرية - وقف الافراج الجمركي وإتلاف البضاعة المستوردة وإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعية مقابل الأضرار المادية التي لحقت بالمدعية، وذكرت أن المدعى عليه الأول قد قام باستيراد ١٢٠ قطعة ملابس من الخارج تحمل العلامة التجارية الخاصة بها بغرض تضليل الجمهور والإضرار بها.

وقالت المحكمة إن المقرر وفقا لنص المادة (٣٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أنه لصاحب الحق، إذا كانت لديه أسباب سائغة تحمله على الاعتقاد بإمكان استيراد سلع مقلدة أو مزورة أو تحمل علامة مشابهة لعلامته التجارية المسجلة على نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور، أن يقدم طلبًا كتابيًا إلى الجهة المختصة بالإفراد الجمركي لوقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع وعدم السماح بتداولها ويجب أن يكون الطلب مشفوعًا بأدلة تكفي لإقناع الجهة المختصة بالإفراج الجمركي بوجود تعد، بحسب الظاهر.

وأشارت إلى أنه يجب على الجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تخطر الطالب كتابة بقرارها بشأن طلبه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وأن تكلف الطالب بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان بما يكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة ولمنع إساءة استعمال الحق في طلب وقف الإفراج الجمركي.

كما أكدت أنه يجوز للجهة المختصة بالإفراج الجمركي من تلقاء نفسها، دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق أو من الغير، أن تصدر قرارًا بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة أو العابرة (الترانزيت) أو المعدة للتصدير إثر ورودها إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لولايتها، وذلك إذا توفرت أدلة كافية -بحسب الظاهر- على أن هذه السلع مقلدة أو تحمل من دون وجه حق علامة مشابهة لعلامة تجارية مسجلة وعلى نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور.

وقالت إن الثابت من كتاب إدارة شؤون الجمارك بالمنافذ الجوية أن المدعى عليه الأول قام بجلب بضاعة عبارة عن الملابس المقلدة التي تحمل العلامة التجارية المملوكة للمدعية، وحاول إدخالها عبر المنفذ الجمركي، ولما كان المدعى عليه الأول لم يحضر ولم يدفع الدعوى بثمة دفع او دفاع ينال منها، الأمر الذي يتعين معه إجابة المدعية إلى طلبها والقضاء بإتلاف هذه البضاعة على نفقته فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها الثانية إتلاف البضاعة موضوع الدعوى على نفقة مستوردها.

قطة تتسبب في تدهور سيارة وإصابة فتاتين

كتب: عبدالأمير السلاطنة

تسببت قطة في تدهور سيارة على شارع الشيخ خليفة بن سلمان في ساعة متأخرة من مساء يوم (الأحد)، حيث حاولت بحرينية، كانت تقود سيارتها برفقة فتاة أخرى، تفادي القطة إلا أنها اصطدمت بها وانقلبت السيارة، نتج عن ذلك إصابة الفتاتين بإصابات متفرقة تم نقلهما بواسطة الإسعاف الوطني إلى المستشفى فيما تضررت السيارة بتلفيات كبيرة.

خفر السواحل تواصل حملاتها التفتيشية والتوعوية في عدد من السواحل والأسواق

في إطار جهودها للحفاظ على الثروة البحرية والتصدي للمخالفات وضبطها، واصلت قيادة خفر السواحل تنفيذ حملاتها التفتيشية والتوعوية المشتركة بالتعاون مع عدد من إدارات وزارة الداخلية وهيئة تنظيم سوق العمل وإدارة المراقبة والتفتيش البحري، وذلك في عدد من السواحل والأسواق بمناطق المالكية وكرزكان والبديع ودمستان، حيث تم رصد عدد من المخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

وأكدت قيادة خفر السواحل أهمية تقيد جميع البحارة بقوانين وأنظمة الصيد البحري في المملكة، مشيرةً إلى استمرار هذه الحملات لرصد وضبط كل المخالفات بما يسهم في زيادة الوعي لدى جميع فئات المجتمع بأهمية الالتزام بالقوانين والأنظمة للحفاظ على الثروة البحرية لمملكة البحرين واستدامتها.